أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

باب الأذان هو في اللغة الإعلام مطلقا قال ا تعالى وإذان من ا ورسوله أي إعلام منهما وفي الشرع هو الإعلام على الوجه المخصوص ولما كان الأذان موقوفا على تحقق الوقت أخره عنه وأما الأذان المتعارف فهو من التأذين كالسلام من التسليم وفي الدرر وشرعا هو إعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الألفاظ المخصوصة واعلم أن أصل الأذان على ما اختاره صاحب النهاية إنما ثبت بالسنة ذلك ما روي أنه قال النبي E لما أسري بي إلى بيت المقدس فأذن جبريل وأقام وتقدم النبي E وصلى